

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) يلغى وبعوض بموجبه الظهير الشريف رقم 1.73.10 الصادر في 7 ذي الحجة 1392 (12 يناير 1973) بإحداث مديرية عامة لمراقبة التراب الوطني؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (ماي 2019) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح المدير العام للأمن الوطني، بقرار، مباراة لتوظيف حراس الأمن، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرارفتح المباراة ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحافظ على طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها.



المديرية العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2611.19 صادر في 23 من ذي القعدة 1440 (26 يوليو 2019) بتحديد كيفية تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف حراس الأمن بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني؛

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية واختبار في الرياضة :

1- الاختبار الكتابي :

تحrir موضوع عام اجتماعي أوسياسي أواقتصادي أوعلمي أوثقافي أو الإجابة عن أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) متعلقة بنفس المواضيع (المعامل : 2، المدة : 1 ساعة).

2- الاختبار الشفوي :

أسئلة في الثقافة العامة (المعامل : 4، المدة : 15 دقيقة).

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المستوى العلمي وطبيعة التخصصات المطلوبة وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المطلوب شغلها.

3- إختبار في الرياضة :

جري مسافة 1500 متر، وتحدد النقطة في هذا الاختبار وفقا للجدول التالي، (المعامل : 1).

النقطة على 20	المدة الزمنية بالنسبة للمترشحات الإناث (بالدقيقة (د) والثانية (ث))	المدة الزمنية بالنسبة للمترشحين الذكور (بالدقيقة (د) والثانية (ث))
20	٢٠ د ٠٧	١٠ د ٠٥
19,5	٢٥ د ٠٧	١٣ د ٠٥
19	٣٠ د ٠٧	١٦ د ٠٥
18,5	٣٥ د ٠٧	١٩ د ٠٥
18	٤٠ د ٠٧	٢٢ د ٠٥
17,5	٤٥ د ٠٧	٢٥ د ٠٥
17	٥٠ د ٠٧	٢٨ د ٠٥
16,5	٥٥ د ٠٧	٣١ د ٠٥
16	٦٠	٣٤ د ٠٥
15,5	٥ د ٠٨	٣٨ د ٠٥
15	١٠ د ٠٨	٤٢ د ٠٥
14,5	١٥ د ٠٨	٤٦ د ٠٥
14	٢٠ د ٠٨	٥٠ د ٠٥
13,5	٢٥ د ٠٨	٥٤ د ٠٥
13	٣٠ د ٠٨	٥٨ د ٠٥
12,5	٣٥ د ٠٨	٦٢ د ٠٦
12	٤٠ د ٠٨	٦٦ د ٠٦
11,5	٤٥ د ٠٨	٦٠ د ٠٦
11	٥٠ د ٠٨	٥٦ د ٠٦
10,5	٥٦ د ٠٨	٦٥ د ٠٦
10	٦٢ د ٠٩	٦٩ د ٠٦

ينشرهذا القراروجوبا خمسة عشر(15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابة الإلكترونية الخاصة بمبادرات التوظيف بالمديرية العامة للأمن الوطني، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يجب على المترشحين أن يقوموا بتسجيل مسبق عبر البوابة الإلكترونية الخاصة بمبادرات التوظيف بالمديرية العامة للأمن الوطني، قبل إيداع طلباتهم لدى المصالح الإدارية الولاية أوالأمن الإقليمي أوالأمن الجهوي أوالمناطق الأمنية أومفاوضاتيات الشرطة القريبة من مقرسكناتهم داخل الآجال المحددة لذلك.

يجب أن ترد طلبات الترشيح على المديرية العامة للأمن الوطني، داخل الآجال القانونية المحددة لذلك، تحت طائلة عدم القبول، وتخضع ملفات الترشيح لمباراة حراس الأمن لعملية انتقاء أولى، ولا يستدعي لاجتيازها إلا المترشحون الذين تم قبول ملفاتهم من طرف لجنة الانتقاء.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أوشهادة معترف بمعادلتها لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن تتوفّر في المترشحين الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019).

المادة 4

تتألف لمباراة من ثلاثة (٣) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني من بين أطرينتم إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفّرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (٣) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 11

تحدد لائحة المترشحين المقبولين بصفة تمهيدية، مع مراعاة مقتضيات المادتين 9 و 10 أعلاه، بما فيها لائحة الانتظار، بقرار للمدير العام للأمن الوطني، ينشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، ويتعلق بمقر المديرية العامة للأمن الوطني، أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 607.16 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد كيفيات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف حراس الأمن بالمديرية العامة للأمن الوطني.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1440 (26 يوليو 2019).

الإمضاء: عبد اللطيف حموشي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2612.19 صادر في 23 من ذي القعدة 1440 (26 يوليو 2019) بتحديد كيفيات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف عمداء الشرطة ممتازين بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن الإدارة العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) يلغى وبموجبه الظهير الشريف رقم 1.73.10 الصادر في 7 ذي الحجة 1392 (12 يناير 1973) بإحداث مديرية عامة لمراقبة التراب الوطني ؛

9,5	د 09 د 09 ث	د 30 د 06 ث
9	د 16 د 09 ث	د 35 د 06 ث
8,5	د 23 د 09 ث	د 40 د 06 ث
8	د 31 د 09 ث	د 45 د 06 ث
7,5	د 40 د 09 ث	د 50 د 06 ث
7	د 50 د 09 ث	د 55 د 06 ث
6,5	د 10 د	د 07 د
6	د 10 د 10 ث	د 05 د 07 ث
5,5	د 20 د 10 ث	د 12 د 07 ث
5	د 30 د 10 ث	د 20 د 07 ث
4,5	د 40 د 10 ث	د 30 د 07 ث
4	د 50 د 10 ث	د 40 د 07 ث
3,5	د 11 د	د 50 د 07 ث
3	د 10 د 11 ث	د 08 د
2,5	د 20 د 11 ث	د 10 د 08 ث
2	د 30 د 11 ث	د 20 د 08 ث
1,5	د 40 د 11 ث	د 30 د 08 ث
1	د 50 د 11 ث	د 40 د 08 ث
0,5	د 12 د	د 50 د 08 ث

المادة 7

تمنح عن كل اختبار من الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية واختبار الرياضة، نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 05 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي واختبار الرياضة، المترشحون الذين اجتازوا بنجاح الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعتبر ناجحاً، كل مترشح اجتاز بنجاح الاختبارات الكتابية والشفوية واختبار الرياضة، دون الحصول على نقطة إقصائية، وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 10

تحصر لجنة المبارزة لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، وكذا لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

ينشر هذا القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى البوابة الإلكترونية الخاصة بمسابقات التوظيف بال مديرية العامة للأمن الوطني، كما يمكن تعديمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يجب على المرشحين أن يقوموا بتسجيل مسبق عبر البوابة الإلكترونية الخاصة بمسابقات التوظيف بال مديرية العامة للأمن الوطني، قبل إيداع طلباتهم لدى المصالح الإدارية الولاية أوالأمن الإقليمي أوالأمن الجهو أوالمناطق الأمنية أومفاوضات الشرطة القريبة من مقرسكنهم داخل الآجال المحددة لذلك.

يجب أن ترد طلبات الترشيح على المديرية العامة للأمن الوطني، داخل الآجال القانونية المحددة لذلك، تحت طائلة عدم القبول، وتخضع ملفات الترشيح لمباراة عمداء الشرطة ممتازين لعملية انتقاء أولى، ولا يستدعي لاحتيازها إلا المرشحون الذين تم قبول ملفاتهم من طرف لجنة الانتقاء.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاملين لإحدى الشهادات أوالدبلومات التالية :

- شهادة مهندس الدولة أوشهادة مهندس معماري أوشهادة معترف بمعادلتها لها :

- الدكتوراه في الطب أوطب الأسنان أوالصيدلة أوالطب البيطري أوشهادة معترف بمعادلتها لها :

- الدكتوراه في علم الأحياء أوالفيزياء أوالكيمياء أوشهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (03) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني من بين أطريقين إلى درجة أعلى من الدرجة المباري بشأنها، ويختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليهم من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أولجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

وعلى الظاهر الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛ وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مسابقات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (ماي 2019) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادي الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلال ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادي الآخرة 1433 (أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.165 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1435 (فبراير 2014) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح المدير العام للأمن الوطني، بقرار، مباراة لتوظيف عمداء الشرطة ممتازين، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

- عدد المناصب المباري بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحافظ عليها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها.

المادة 11

يعلن عن لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)، بمقر المديرية العامة للأمن الوطني، وينشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى البوابة الإلكترونية الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1440 (26 يوليو 2019).

الإمضاء: عبد اللطيف حموشي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2613.19 صادر في 23 من ذي القعدة 1440 (26 يوليو 2019) بتحديد كيفيات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف ضباط الشرطة وضباط الأمن بالالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربى الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) يلغى ويغوض بموجبه الظهير الشريف رقم 1.73.10 الصادر في 7 ذي الحجة 1392 (12 يناير 1973) بإحداث مديرية عامة لرقابة التراب الوطني؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛

المادة 6

تشتمل المبارأة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معا، كما هو مبين في الجدول أسفله:

الاختبار الكتابي	الاختبار الشفوي أو التطبيقي
موضوع أو أسئلة تتعلق بالتخصصات المطلوبة أو المهام أو الوظائف المطلوب شغلها؛ (المعامل: 2 المدة: 2 ساعتان)	تناقش فيه لجنة المبارأة مع المرشح مواضيع مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المباري بشأنها؛ (المعامل: 2 المدة: 15 دقيقة)

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المستوى العلمي وطبيعة التخصصات المطلوبة وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المطلوب شغلها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار من الاختبارات الكتابية، والاختبارات الشفوية أو التطبيقية أوهما معا، نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 05 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو تطبيقي أوهما معا، المرشحون الذين اجتازوا بنجاح الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعتبر ناجحا، كل مرشح اجتاز بنجاح الاختبارات الكتابية والشفوية أو التطبيقية أوهما معا، دون الحصول على نقطة إقصائية، وذلك في حدود المناصب المباري في شأنها.

المادة 10

تحصر لجنة المبارأة لائحة المرشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود عدد المناصب المباري بشأنها، وكذا لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

يجب أن ترد طلبات الترشيح على المديرية العامة للأمن الوطني، داخل الآجال القانونية المحددة لذلك، تحت ظائلة عدم القبول، وتتضمن ملفات الترشيح لمبارزة ضباط الشرطة وضباط الأمن لعملية انتقاء أولى، ولا يستدعي لاجتيازها إلا المرشحون الذين تم قبول ملفاتهم من طرف لجنة الانتقاء.

المادة 3

فتح المبارزة في وجه :

- المرشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادلها طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

- المرشحين الحاصلين على شهادة التقني العالي المسلمة من إحدى الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي ؛

- المرشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني كما وقع تغييره وتميمه.

ويجب أن تتوفر في المرشحين الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 مايو 2019).

المادة 4

تتألف لجنة المبارزة من ثلاثة (03) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني من بين أطرينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المترتبة بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أوليagan الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 6

تشتمل المبارزة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معاً، واختبار في الرياضة :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 مايو 2019) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح المدير العام للأمن الوطني، بقرار، مبارزة لتوظيف ضباط الشرطة وضباط الأمن، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرارفتح المبارزة ما يلي :

- شروط المشاركة في المبارزة، ولاسيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المترتبة بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحافظة بها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها.

ينشر هذا القراروجوباً خمسة عشر(15) يوماً، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى البوابة الإلكترونية الخاصة بمباريات التوظيف بالمديرية العامة للأمن الوطني، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يجب على المرشحين أن يقوموا بتسجيل مسبق عبر البوابة الإلكترونية الخاصة بمباريات التوظيف بالمديرية العامة للأمن الوطني، قبل إيداع طلباتهم لدى المصالح الإدارية الولائية أو الأمن الإقليمي أو الأمن الجهو أو المناطق الأمنية أو مفوضيات الشرطة القريبة من مقرسكناتهم داخل الآجال المحددة لذلك.

14	ث 20 د 08	ث 50 د 05
13,5	ث 25 د 08	ث 54 د 05
13	ث 30 د 08	ث 58 د 05
12,5	ث 35 د 08	ث 02 د 06
12	ث 40 د 08	ث 06 د 06
11,5	ث 45 د 08	ث 10 د 06
11	ث 50 د 08	ث 15 د 06
10,5	ث 56 د 08	ث 20 د 06
10	ث 02 د 09	ث 25 د 06
9,5	ث 09 د 09	ث 30 د 06
9	ث 16 د 09	ث 35 د 06
8,5	ث 23 د 09	ث 40 د 06
8	ث 31 د 09	ث 45 د 06
7,5	ث 40 د 09	ث 50 د 06
7	ث 50 د 09	ث 55 د 06
6,5	د 10	د 07
6	ث 10 د 10	ث 05 د 07
5,5	ث 20 د 10	ث 12 د 07
5	ث 30 د 10	ث 20 د 07
4,5	ث 40 د 10	ث 30 د 07
4	ث 50 د 10	ث 40 د 07
3,5	د 11	ث 50 د 07
3	ث 10 د 11	د 08
2,5	ث 20 د 11	ث 10 د 08
2	ث 30 د 11	ث 20 د 08
1,5	ث 40 د 11	ث 30 د 08
1	ث 50 د 11	ث 40 د 08
0,5	د 12	ث 50 د 08

يعفى من الاختبار في الرياضة، المرشحون المنتسبون لموظفي الأمن الوطني.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار من الاختبارات الكتابية، والاختبارات الشفوية أو التطبيقية أو هما معاً واختبار الرياضة نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 05 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معاً، واختبار الرياضة، المرشحون الذين اجتازوا بنجاح الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعتبر ناجحاً، كل مرشح اجتاز بنجاح، الاختبارات الكتابية والشفوية أو التطبيقية أو هما معاً، واختبار الرياضة، دون الحصول على نقطة إقصائية، وذلك في حدود المناصب المتباري في شأنها.

أ) - الاختبارات الكتابية :

1- اختبار كتابي عام :

تعلق بموضوع عام أو الإجابة عن أسئلة متعددة الاختبارات (QCM) وجوباً باللغة العربية في :

العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الإنسانية أو التدريبية أو العلمية أو التقنية أو الآداب أو الفنون أو التربية أو التعليم الأصيل، (المعامل : 2 المدة : 1 ساعة).

2- اختبار كتابي خاص :

يتعلق بموضوع أو أسئلة ترتبط بالخصائص المطلوبة أو بالمهام والوظائف المطلوب شغلها.

(المعامل : 4 المدة : 2 ساعتان).

ب) - الاختبارات الشفوية أو التطبيقية :

تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح مواضيع أو قضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو كلاهما، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المراد شغلها (المعامل : 4 المدة : 15 دقيقة).

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المستوى العلمي وطبيعة التخصصات المطلوبة وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المطلوب شغلها.

ج) - اختبار في الرياضة ويشتمل على :

جري مسافة 1500 متر، وتحدد النقطة في هذا الاختبار وفقاً للجدول التالي : (المعامل : 1).

النقطة على 20	المدة الزمنية بالنسبة للمترشحات الإناث (بالدقيقة (د) والثانية (ث))	المدة الزمنية بالنسبة للمترشحين الذكور (بالدقيقة (د) والثانية (ث))
20	ث 20 د 07	ث 10 د 05
19,5	ث 25 د 07	ث 13 د 05
19	ث 30 د 07	ث 16 د 05
18,5	ث 35 د 07	ث 19 د 05
18	ث 40 د 07	ث 22 د 05
17,5	ث 45 د 07	ث 25 د 05
17	ث 50 د 07	ث 28 د 05
16,5	ث 55 د 07	ث 31 د 05
16	د 08	ث 34 د 05
15,5	ث 05 د 08	ث 38 د 05
15	ث 10 د 08	ث 42 د 05
14,5	ث 15 د 08	ث 46 د 05

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) يلغى وبموجبه الظهير الشريف رقم 1.73.10 الصادر في 7 ذي الحجة 1392 (12 يناير 1973) بإحداث مديرية عامة لمراقبة التراب الوطني :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (ماي 2019) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارية وبالوظيفة العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح المدير العام للأمن الوطني، بقرار، مباراة لتوظيف عمداء الشرطة، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرارفتح المباراة ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحافظ عليها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المرشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، وكذا لائحة الانتظار مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 11

يعلن عن لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)، بمقرر المديرية العامة للأمن الوطني، وينشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى البوابة الإلكترونية الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 604.16 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد كيفية تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف ضباط الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني، وقرار المدير العام للأمن الوطني رقم 605.16 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد كيفية تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف ضباط الأمن بالمديرية العامة للأمن الوطني.

وحرر بالرياط في 23 من ذي القعدة 1440 (26 يوليو 2019).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2614.19 صادر في 23 من ذي القعدة 1440 (26 يوليو 2019) بتحديد كيفية تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف عمداء الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه :

- أ) الاختبارات الكتابية وتشتمل على ما يلي :
- 1- اختباركتابي عام أو الإجابة عن أسئلة :
 - يتعلق بموضوع عام أو الإجابة عن أسئلة متعددة الاختبارات (Q.C.M) وجوبا باللغة العربية في :
 - العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الإنسانية أو التدريبية أو العلمية أو التقنية أو الآداب أو الفنون أو التربية أو التعليم الأصيل، (المعامل : 2 المدة : 1 ساعة).
 - 2- اختباركتابي خاص :
 - يتعلق بموضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصصات المطلوبة او بالمهام والوظائف المطلوب شغلها، (المعامل : 4 المدة : 3 ساعات).
 - ب) الاختبارات الشفوية أو التطبيقية وتشتمل على ما يلي :
 - تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح مواضيع أو قضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو كلاهما وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المراد شغلها، (المعامل : 4 المدة : 15 دقيقة).
 - ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المستوى العلمي وطبيعة التخصصات المطلوبة وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المطلوب شغلها.
 - ج) اختبار في الرياضة ويشتمل على :
- جري مسافة 1500 متر، وتحدد النقطة في هذا الاختبار وفقا للجدول التالي، (المعامل : 1).

النقطة على 20	المدة الزمنية بالنسبة للمترشحات الإناث (بالدقائق) (د) والثانية (ث))	المدة الزمنية بالنسبة للمترشحين الذكور (بالدقائق) (د) والثانية (ث))
20	ث 20 د 07	ث 10 د 05
19,5	ث 25 د 07	ث 13 د 05
19	ث 30 د 07	ث 16 د 05
18,5	ث 35 د 07	ث 19 د 05
18	ث 40 د 07	ث 22 د 05
17,5	ث 45 د 07	ث 25 د 05
17	ث 50 د 07	ث 28 د 05
16,5	ث 55 د 07	ث 31 د 05
16	د 08	ث 34 د 05
15,5	ث 05 د 08	ث 38 د 05
15	ث 10 د 08	ث 42 د 05
14,5	ث 15 د 08	ث 46 د 05
14	ث 20 د 08	ث 50 د 05

ينشر هذا القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابة الإلكترونية الخاصة بمبادرات التوظيف بالمديرية العامة للأمن الوطني ، كما يمكن تعديمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يجب على المرشحين أن يقوموا بتسجيل مسبق عبر البوابة الإلكترونية الخاصة بمبادرات التوظيف بالمديرية العامة للأمن الوطني، قبل إيداع طلباتهم لدى المصالح الإدارية لعمداء الشرطة لعملية انتقاء أولي، أو الأمن الجهوي أو المناطق الأمنية أو مفوضيات الشرطة القريبة من مقر سكناهم داخل الأجال المحددة لذلك.

يجب أن ترد طلبات الترشيح على المديرية العامة للأمن الوطني، داخل الآجال القانونية المحددة لذلك، تحت طائلة عدم القبول، وتتضمن ملفات الترشيح لمباراة عمداء الشرطة لعملية انتقاء أولي، ولا يستدعي لاجتيازها إلا المرشحون الذين تم قبول ملفاتهم من طرف لجنة الانتقاء.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية المسلمة من طرف كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أو ما يعادلها طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن تتوفّر في المرشحين الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019).

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (03) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني من بين أطرينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المترافق بشأنها، ويختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفّرون عليهم من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وختبارات شفوية أو تطبيقية واختبار في الرياضة :

المادة 10

تحصر لجنة المبارأة لائحة المرشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق في حدود المناصب المتبارى بشأنها، وكذا لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 11

يعلن عن لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)، بمقر المديرية العامة للأمن الوطني، وينشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى البوابة الإلكترونية الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 603.16 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد كيفيات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف عمداء الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1440 (26 يوليو 2019).

الإمضاء: عبد اللطيف حموشي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2615.19 صادر في 23 من ذي القعدة 1440 (26 يوليو 2019) بتحديد كيفيات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف مفتشي الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني؛

13,5	د 25 ث	د 05 54 ث
13	د 30 ث	د 05 58 ث
12,5	د 35 ث	د 06 02 ث
12	د 40 ث	د 06 06 ث
11,5	د 45 ث	د 06 10 ث
11	د 50 ث	د 06 15 ث
10,5	د 56 ث	د 06 20 ث
10	د 02 ث	د 06 25 ث
9,5	د 09 ث	د 06 30 ث
9	د 16 ث	د 06 35 ث
8,5	د 23 ث	د 06 40 ث
8	د 31 ث	د 06 45 ث
7,5	د 40 ث	د 06 50 ث
7	د 50 ث	د 06 55 ث
6,5	د 10	د 07 02
6	د 10 د 10	د 07 05 ث
5,5	د 20 د 10	د 07 12 ث
5	د 30 د 10	د 07 20 ث
4,5	د 40 د 10	د 07 30 ث
4	د 50 د 10	د 07 40 ث
3,5	د 11	د 07 50 ث
3	د 10 د 11	د 08 02
2,5	د 20 د 11	د 08 10 ث
2	د 30 د 11	د 08 20 ث
1,5	د 40 د 11	د 08 30 ث
1	د 50 د 11	د 08 40 ث
0,5	د 12	د 08 50 ث

يعفى من الاختبار في الرياضة، المرشحون المنتمون لموظفي الأمن الوطني.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار من الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية أو التطبيقية أو هما معا، واختبار الرياضة، نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 05 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، واختبار الرياضة، المرشحون الذين اجتازوا بنجاح الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعتبر ناجحا، كل مرشح اجتاز بنجاح، الاختبارات الكتابية والشفوية أو التطبيقية أو هما معا واختبار الرياضة، دون الحصول على نقطة إقصائية، وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

ينشر القرار وجوها خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى البوابة الإلكترونية الخاصة بمبادرات التوظيف بالمديرية العامة للأمن الوطني، كما يمكن تعديله ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يجب على المترشحين أن يقوموا بتسجيل مسبق عبر البوابة الإلكترونية الخاصة بمبادرات التوظيف بالمديرية العامة للأمن الوطني، قبل إيداع طلباتهم لدى المصالح الإدارية الولائية أو الأمن الإقليمي أو الأمن الجهوي أو المناطق الأمنية أو مفوضيات الشرطة القريبة من مقرسكناتهم داخل الآجال المحددة لذلك.

يجب أن ترد طلبات الترشيح على المديرية العامة للأمن الوطني، داخل الآجال القانونية المحددة لذلك، تحت طائلة عدم القبول، وتخضع ملفات الترشيح لمباراة مفتشي الشرطة لعملية إنتقاء أولى، ولا يستدعي لاحتيازها إلا المترشحون الذين تم قبول ملفاتهم من طرف لجنة الانتقاء.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين تابعوا بنجاح فصلين، على الأقل، من الدراسات الجامعية العامة أو الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادلها طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن تتوفر في المترشحين الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 مايو 2019).

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (03) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني من بين أطريين متمنون إلى درجة أعلى من الدرجة المباري بشأنها، ويختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) يلغى وبموجب الظهير الشريف رقم 1.73.10 الصادر في 7 ذي الحجة 1392 (12 يناير 1973) بإحداث مديرية عامة لمراقبة التراب الوطني؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبادرات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم بمبادرات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (ماي 2019) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف، بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح المدير العام للأمن الوطني، بقرار مباراة لتوظيف مفتشي الشرطة، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرارفتح المباراة ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المباري بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحافظ بها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها.

النقطة على 20	المدة الزمنية بالنسبة للمترشحات الإناث (بالحقيقة د) والثانية (ث))	المدة الزمنية بالنسبة للمترشحين الذكور (بالحقيقة د) والثانية (ث))
20	٢٠ د ٠٧	١٠ ث ٥
19,5	٢٥ د ٠٧	١٣ د ٥
19	٣٠ د ٠٧	١٦ د ٥
18,5	٣٥ د ٠٧	١٩ د ٥
18	٤٠ د ٠٧	٢٢ د ٥
17,5	٤٥ د ٠٧	٢٥ د ٥
17	٥٠ د ٠٧	٢٨ د ٥
16,5	٥٥ د ٠٧	٣١ د ٥
16	٥٨ د	٣٤ د ٥
15,5	٥٥ د ٠٨	٣٨ د ٥
15	١٠ د ٠٨	٤٢ د ٥
14,5	١٥ د ٠٨	٤٦ د ٥
14	٢٠ د ٠٨	٥٠ د ٥
13,5	٢٥ د ٠٨	٥٤ د ٥
13	٣٠ د ٠٨	٥٨ د ٥
12,5	٣٥ د ٠٨	٥٢ د ٥
12	٤٠ د ٠٨	٥٦ د ٥
11,5	٤٥ د ٠٨	٦٠ د ٥
11	٥٠ د ٠٨	٦٤ د ٥
10,5	٥٦ د ٠٨	٦٨ د ٥
10	٥٩ د ٠٩	٧٢ د ٥
9,5	٥٩ د ٠٩	٧٥ د ٥
9	١٦ د ٠٩	٧٩ د ٥
8,5	٢٣ د ٠٩	٨٣ د ٥
8	٣١ د ٠٩	٨٧ د ٥
7,5	٤٠ د ٠٩	٩١ د ٥
7	٥٠ د ٠٩	٩٥ د ٥
6,5	١٠ د	٩٩ د ٥
6	١٠ د ١٠	١٠٣ د ٥
5,5	٢٠ د ١٠	١٢٧ د ٥
5	٣٠ د ١٠	٢٠٧ د ٥
4,5	٤٠ د ١٠	٣٠٧ د ٥
4	٥٠ د ١٠	٤٠٧ د ٥
3,5	١١ د	٥٠٧ د ٥
3	١٠ د ١١	٥٨ د
2,5	٢٠ د ١١	١٠ د ٠٨
2	٣٠ د ١١	٢٠ د ٠٨
1,5	٤٠ د ١١	٣٠ د ٠٨
1	٥٠ د ١١	٤٠ د ٠٨
0,5	١٢ د	٥٠ د ٠٨

يعفى من الاختبار في الرياضة، المترشحون المنتمون لموظفي الأمن الوطني.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبار كتابي و اختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معا، و اختبار في الرياضة :

أ) - الاختبار الكتابي :

١ - تحرير موضوع عام أو الإجابة عن أسئلة متعددة الاختبارات باللغة العربية (المعامل : 2، المدة : ١ ساعة). (QCM)

٢ - تحرير موضوع عام أو الإجابة عن أسئلة متعددة الاختبارات (QCM) باللغة الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية (المعامل : 2، المدة : ١ ساعة).

ب) الاختبار الشفوي أو التطبيقي أوهما معا :

تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع أو قضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو كلاهما، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المراد شغلها (المعامل : 4، المدة : ١٥ دقيقة).

يجري الاختبار الشفوي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المستوى العلمي وطبيعة التخصصات المطلوبة وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المطلوب شغلها.

ج) إختبار في الرياضة ويشتمل على :

جري مسافة 1500 متر، وتحدد النقطة في هذا الاختبار وفقا للجدول التالي، (المعامل : 1).

المادة 10

يعلن عن لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)، بمقر المديرية العامة للأمن الوطني، ونشر على بوابة التشغيل العمومي للدولة www.emploi-public.ma، وعلى البوابة الإلكترونية الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 606.16 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد كيفية تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشي الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني.
وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1440 (26 يوليو 2019).

الإمضاء: عبد اللطيف حموشي.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار من الاختبارات الكتابية، والاختبارات الشفوية أو التطبيقية أوهما معاً واختبار الرياضة، نقطة عددي تترواح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 05 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أوهما معاً واختبار الرياضة المرشحون الذين اجتازوا بنجاح الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المرشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود عدد المناصب المتياري بشأنها، دون الحصول على نقطة إقصائية وكذا لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).